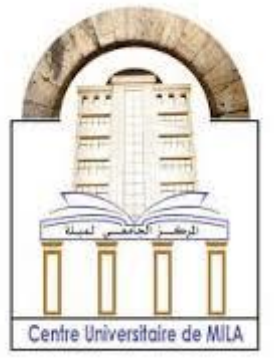


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله  
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....  
الرمز:.....

القسم: الحقوق  
الشعبة: الحقوق.  
التخصص: قانون جنائي

جهات المتابعة والحكم في ظل القانون 14-25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة  
(ماستر )

إشراف الأستاذ:  
بوصبح فؤاد

إعداد الطلبة:  
عاتي شافية  
نغاش أمينة

السنة الجامعية : 2026/2025.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله  
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

القسم : حقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

جهات المتابعة والحكم في ظل القانون 14-25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة  
(ماستر)

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

بوصبع فؤاد

عاتي شافية

نغاش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

|                                |                             |                      |
|--------------------------------|-----------------------------|----------------------|
| صفته في اللجنة (رئيسا)         | الرتبة (مثلا أستاذ محاضر أ) | زعيتر سمية(الجامعة)  |
| صفته في اللجنة (مشرفا ومقررا ) | الرتبة (مثلا أستاذ محاضر أ) | بوصبع فؤاد (الجامعة) |
| صفته في اللجنة (عضو مناقشا)    | الرتبة (مثلا أستاذ محاضر ب) | حمدوني علي (الجامعة) |

السنة الجامعية : 2026/2025.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

عرفانا بالجميل، فإننا نشكر الله عز وجل أو لا وأخيرا على ما من علينا من توفيق وسداد

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ بوضوح فؤاد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى ما قدمه لنا من دعم ومن نصائح وارشادات خلال هذا الإنجاز المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي تفضلت علينا بقبول مناقشة هذا العمل

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لا تمام هذا العمل



شافية و أمينة



# الإهداء

أهدي عملي إلى أمي رحمها الله إلى أبي أطل الله في عمره

إلى من أحمل اسمه وإلى اخوتي حفظهم الله

إلى كل من ساندوني بمحبتهم ودعواتهم لي دوما بتوفيق ونجاح إلى عائلتي

الصغيرة

( لجين - هزار - سراج الدين ) إلى من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم

إلى كل من يعرفني ويحب العلم ويسعى إليه.



شافية

# الإهداء

وما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلِهِ.  
فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله على البدء والختام.  
وأخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين وبكل ما أتينا من مشاعر وحبب نفسي بخدمته التخرج إلى الذي  
زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطانني بلا مقابل  
إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق  
داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله إلى فخري واعتزائي (والدي)  
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهل لي الشدائد بدعائها، إلى  
القلب الحنون  
قدوتي ومعلمتي الأولى التي منما تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يطلق لي  
التوفيق (والدي)  
والى من هد الله بهم عهدي فكانوا خير معين "أخواني"  
وأخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والعزيمة والإصرار، ها أنا اليوم أختتم كل ما مررت فيه بفخر  
ونجاح  
الحمد لله من قبل وبعد، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني، فاللهم دروبه تليق بعبادنا  
ووصوله  
يليق بجهدنا.

أميتكم

# المختصرات:

المختصرات:

| الرمز     | المعنى                   |
|-----------|--------------------------|
| ق.إ.ج     | قانون الإجراءات الجزائية |
| م         | المادة                   |
| ج         | جريدة                    |
| ر         | رسمية                    |
| ص         | صفحة                     |
| د - ط     | دون طبعة                 |
| د - س - ن | دون سنة النشر            |
| د - د - ن | دون دار النشر            |

# مقدمة:

## مقدمة:

تعتبر جهات المتابعة والحكم هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائري باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نص عليه المادة 39 ق.إ.ج.

وان أساس احتكار الدولة للسلطات هو الوفاء للالتزامات الدستورية التي أملت عليها القوانين في مقابل تنزل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم، في سبيل إستباب الأمن والحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع ككل، ويتجلى ذلك للدولة عن طريق تقرير حقوق الأفراد والحد منها، إن لزم الأمر عن طريق سلطة قضائية تخضع بدورها لسيادة القانون.

وتتفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة لينال الجزاء بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير أن الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة اليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، وإذا لابد من اللجوء إلى القضاء لتقرير ذلك، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة من خلال منح صلاحيات ممثلة في أعضائها وكيل الجمهورية والنائب العام لنتهي إلى جهات الحكم.

وضمامنا لحق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، كرس المشرع مبدأ الفصل بين السلطات القضاء الجنائي، حيث اعتبر النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، مع وضع قواعد إجرائية تحدد سلطاتها واختصاصاتها في الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة تحريك الدعوى، ثم مباشرتها والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

فجهات المتابعة هي جهات إتهام، خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل ومن خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضائها اذا لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم، بإضافة إلى ذلك نجد النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالجدية والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية، ونعي بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية من جهة، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.

أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها أمام جهتي التحقيق والحكم، في مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، ذلك أنه خلال هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والاسانيد التي تدعم طرحها امام جهات الحكم. ومن ثم فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية. وإن كانت خصما عاما بقوة القانون تسعى دوما إلى تطبيق السليم لأحكامه باعتبارها ممثلة الهيئة الاجتماعية.

لذلك فان سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما:

- مرحلة تحريك الدعوى العمومية: وهي نقطة البداية، وتتمثل: في الاجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها إلى يد القضاء، من خلال تقديم طلب افتتاحي أما جهات التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى العمومية أو تكليف متهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجench وفق إجراءات التلبس أو إجراءات الجديدة المستحدثة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 والذي جاء بما يلي : أوامر الحبس والاجراءات السريعة أو إجراءات المثل الفوري أو الوساطة والصلح كآلية لتحقيق العبي القضائي أو تنبيه مرتكب المخالفة أو الجنحة البسيطة أو الاعتراف بالذنب والاتفاقات الجزائية أو الأمر الجزائي.

- أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها: فهي تتمثل في الاجراءات التي تقوم بها النيابة باعتبارها خصما عاما في جميع الدعاوى العمومية، بما لها من حق حضور وتتبع جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وإبداء الطلبات بشأنها، بل واستئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفضل في الدعوى العمومية، وإبداء مرافعاتها وتقديم طالبات بشأنها، والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الدعوى العمومية.

ونظرا لهذه الأهمية التي يوليها القوانين الجنائية المقارنة بصفة عامة، والقوانين الجنائية الجزائرية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر المنهاج الرئيسي الذي يسير الاجراءات التي تتبعها النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى القاعدي في المحاكم الابتدائية، والنائب والنائب العام لدى المجالس القضائية، والنائب العام لدى المحكمة العليا وإن كانت ليست له سلطة مرمية على النواب العاملين في المجالس القضائية، مثل ما هي بين النواب العاملين لدى المجالس القضائية وبين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية.

لذلك يمثل قانون الاجراءات الجزائية الدليل العلمي في الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة أو باقي الأطراف في تسيير الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل الدعوى، أمام مختلف جهات القضاء، بناء من تحريك الدعوى إلى غاية الانتهاء من الدعوى بحكم نهائي.

ونظرا للتطورات الحاصلة في الساحة القانونية الدولية والمحلية، خاصة ما تعلق منها بالمساس بالحريات العامة أو الخاصة بالأفراد، والحفاظ على كرامتهم، وتكريسا لمبدأ الشرعية وقرينة البراءة المنصوص عليهما دستوريا، فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلات كثيرة قبل هذا التعديل، مست في مجملها صلاحيات النيابة العامة سواء بالتقليص أو التمديد فيها.

لذلك حاولنا من خلال هذا البحث أن نتناول بالدراسة دور وصلاحيات الة جهات المتابعة من خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية في إطار قانون اجراءات جزائية رقم 14-25.

والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله تعديل قانون الاجراءات الجزائية باعتباره أحد الركائز الأساسية في القانون الجنائي الجزائري، مركزين في دراستنا على ما أقره المشرع من توسع صلاحيات وسلطات النيابة العامة في هذا المجال، ضمن هذا التعديل الأخير دائما.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الذي مس صلاحيات وسلطات جهات المتابعة والحكم مواكبة فيها التطورات الجارية في مختلف القواس تلف القوانين الاجرائية المقارنة، إضافة الى سعيد لتعزيز مكانة حقوق الإنسان والحريات العالمية واحترام الحريات الشخصية للأفراد وضمان كرامتهم وتقديس قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

### أهمية الدراسة:

#### من الناحية العلمية:

تبرز أهمية الموضوع من هذه الناحية في كون النيابة اتخذت موقعا استراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، ادا كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية الا انها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تلك تتطلب التوسع من سلطتها في تسيير الدعوى العمومية خاصة في ظل هذا التعديل الأخير الذي شهدته قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما تسعى الى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي، في سبيل تنوير درب الباحثين القانونيين.

#### من الناحية العملية:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، في توضيح ما أجري عليه المشرع من تعديلات على صلاحيات جهات المتابعة والحكم وسلطاتها في تسيير الدعوى العمومية على مختلف مراحلها، سواء ما تعلق منها بالتوسيع في الصلاحيات أو التقليل منها، ليستفيد منها رجل القانون بمختلف صفاتهم ومواقعهم، خلال معالجة إجراءات الدعوى العمومية، وذلك لما للنيابة العامة من أهمية ودور أساسي في تسيير الدعوى العمومية.

### أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع جهات الحكم والمتابعة والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق إلى دراسة صلاحيات وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل التعديل الأخير له.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديل الأخير القانون لإجراءات الجزائية الذي جاء به رقم 14-25 الصادر في 03 / 08 / 2025 ولم يمض على تطبيق جل إجراءاته سوى 10 أشهر، ويشوب الغموض معظمها، ما لم توضح بشروحات كافية، مما يجعل الموضوع يحتاج دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا.

### أهداف الدراسة:

تهدف من خلال تناول هذا الموضوع المعنون بجهات المتابعة والحكم في ظل قانون 14-25 بالدراسة إلى إظهار ما يلي:

- توضيح ما اقره المشرع الجزائري من خلال قانون 14-25 من صلاحيات جهات المتابعة.
- إبراز ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من بسط وتوسع في صلاحيات وكيل الجمهورية والنائب العام، أو تقليص منها وذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى العمومية بدءا من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.

- الوقوف على الدور المهم والمحوري للنيابة العامة في مسيرة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا أصيلا فيما لا يمكن إغفاله أو تغييبه.
- تذلل الصعوبات أمام الدارسين امام الدارسين اللاجئين لهذا الموضوع، خاصة في ظل حادثة التعديل الذي تضمنه قانون 14-25 المؤرخ في 2025/08/03.
- إضافة لبنة ولو بسيطة إلى الصرح العلمي القانوني.

### حدود الدراسة:

يتناول موضوع بحث مذكرتنا هذه بصفة أساسية موضوع جهات المتابعة والحكم، وهكذا تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يظهر الصلاحيات التي أستخدمها القانون 14-25 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك يهدف معرفة ما وسع منها وما ضيف، بموجب هذا القانون.

### صعوبات البحث:

تعد حادثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث خاصة إذا علمنا أن هذا التعديل صدر في 03 أوت 2025 في لم تمضي سنة على صدوره، والأكثر من ذلك أن معظم اجراءاته لم تمضي على البدء في تطبيقها سوى 10 أشهر فقط وبالتالي لم يتسنى للباحثين القانونيين التطرق إلى هذا الموضوع بعد، خاصة في ظل غموض البعض منها واحتياجها إلى توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدر القانون.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع جهات المتابعة والحكم عموما، وبالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري لذلك تعتبر من العوائق التي واجهتنا، خاصة في ظل ضيق الوقت وعدم كفايته، إذا أن حوالي 3 أشهر لا تعد كافية من اجل انجاز بحث متكامل في

مرحلة الماستر وبالرغم من هذه الصعوبات والعراقيل الا أننا حاولنا ما استطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل متمنين أن يكون على أحسن صورة.

### اشكالية الدراسة:

وفي إطار الإلمام بجوانب الموضوع، نطرح الاشكالية الدراسة ضمن تساؤل الى أي مدى ساهم قانون 14-25 في تنظيم وتفعيل اختصاصات جهات المتابعة والحكم؟ وهل ساهم هذا التجديد في تحقيق العدالة الجنائية؟

### منهج الدراسة:

ما يتجه إليه البحث العملي الحديث في البحوث الأكاديمية هو اعتمادها على مناهج علمية عديدة داخل البحث الواحد من أجل الوصول إلى نتائج تتسم بالعلمية والمنهجية وهو ما يطلق عليه علماء المناهج بالتكامل المنهجي من غير الممكن تصور بحثا علميا متكاملا معتمدا على منهج وحيد في الدراسة.

وفي ضوء ما سبق اعتمد هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي باعتبار الدراسة منصبة على رصد صلاحيات جهات المتابعة وسلطاتها، ثم بشكل جزئي استعملنا المنهج التحليلي من اجل ابراز نتائج التعديل في مرحلة المتابعة تليها مرحلة الحكم.

وفي سبيل التطرق إلى دراسة هذا الموضوع والاحاطة بجزئياته وبإشكالية مذكرتنا ضمن حطة ثنائية قمنا بتقسيم مذكرتنا بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة الى فصلين حيث يتضمن الفصل صلاحيات النيابة العامة، أما الفصل الثاني فيتمحور حول اختصاصات قاضي التحقيق.

# الفصل الأول:

## الاطار العام لجهات

### المتابعة

## تمهيد:

تعد جهات المتابعة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، إذ يشكل الإطار الذي يتم من خلاله ضبط إجراءات المتابعة الجزائية وتحديد الجهات المختصة بتحريك الدعوى والفصل فيها، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على وضع منظومة متكاملة تنظم سير الدعوى العمومية منذ نشأتها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، وتتجسد بداية الدعوى العمومية في مرحلة المتابعة حيث تضطلع جهات مختصة وعلى رأسها النيابة العامة بمهمة تحريكها ومباشرتها باسم المجتمع باعتبارها الممثل القانوني له أمام القضاء، وتمارس النيابة العامة صلاحياتها في هذا المجال تحت رقابة السلطة القضائية مستعينة في ذلك بجهاز الضبطية القضائية الذي يتولى مهام البحث والتحري وجمع الأدلة.

ولا تكتمل الدعوى العمومية إلا بانتقالها إلى مرحلة الحكم التي تتولاها جهات قضائية مختصة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها وفقا للقانون، وتتنوع هذه الجهات بين محاكم عادية تنتظر في مختلف الجرائم بحسب خطورتها، ومحاكم متخصصة تعالج بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب خبرة وإجراءات متميزة، ويخضع توزيع الاختصاص بين هذه الجهات إلى معايير دقيقة منها الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي بما يضمن حسن سير العدالة وتقادي تضارب الاختصاصات.

وعليه، فإن دراستنا للإطار المفاهيمي لجهات المتابعة والحكم في ظل قانون الإجراءات الجزائية تكتسي أهمية بالغة لفهم كيفية سير الدعوى العمومية وتحديد مختلف الأطراف المتدخلة فيها، كما تساهم في إبراز الضمانات القانونية التي تحيط بهذه الجهات ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى جهات المتابعة من خلال دراسة النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام وضباط

الشرطة القضائية في المبحث الأول، ثم إلى جهات الحكم من خلال بيان اختصاصات المحاكم الجزائية والمحاكم المتخصصة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: جهات المتابعة في ظل القانون رقم 14-25

تعد جهات المتابعة من أهم الأطراف الفاعلة في الدعوى العمومية، حيث تتولى تحريكها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف متابعة مرتكبي الجرائم وتقديمهم أمام القضاء، ويأتي في مقدمة هذه الجهات النيابة العامة التي تمارس اختصاصاتها تحت إشراف السلطة القضائية والتي تلعب دورا محوريا في مختلف مراحل الدعوى حيث تطرقنا إلى تعريف النيابة العامة وتشكيلاتها و سلطات أعضائها (المطلب الأول) ، كما تناولنا جهاز الضبطية القضائية التي تتولى جمع الأدلة والبحث عن الجرائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الجهاز الأساسي المكلف بتمثيل المجتمع أمام القضاء، حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبي الجرائم، وتمارس النيابة العامة مهامها في مختلف مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، أو المحاكمة (الفرع الثاني) وذلك في إطار احترام القانون وضمن حسن سير العدالة.

### الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها هي " إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية والتي تخص أساس بإقامة الدعوى الجزائية"<sup>1</sup>.

كما تطرقت المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية على تعريف النيابة والتي تنص على أن "النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون<sup>2</sup> وهي تمثل

<sup>1</sup> د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيروت، 2015، ص 64.

<sup>2</sup> انظر المادة 39 من قانون 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 2025/08/03 (ج ر 54-202)

أمام كل جهة قضائية"، والكثير من الفقهاء الذين تحدثوا عن النيابة العامة ومنهم الدكتور محمد محمود السعيد فقال بأنها "هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وسيدة الدعوى العمومية"<sup>1</sup>.

كما عرفها أحمد فتحي سرور "النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف من وراء طلباتها"<sup>2</sup> انطلاقا مما سبق، يتبين أن النيابة العامة تعد الجهة المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من خلال أعضاء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام وقد خول لها صلاحيات واسعة، مما جعلها عنصر أساسيا في تجسد السياسة الجنائية.

### الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة.

حيث تشكيل النيابة العامة بتنظيمها الداخلي ويوضح هيكلها الإداري، ودرجات أعضائها وطبيعة العلاقات التي تجمع بينهم، ويتم تحديد هذا التشكيل وفقا لما ينص عليه القانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

### أولا: على مستوى المحاكم

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام قانونا أمام المحاكم<sup>3</sup> الواقعة ضمن نطاق اختصاصه حيث يعمل تحت اشرافه النائب العام التابع للمحكمة التي يزاول مهامه بها، ونظرا لصعوبة أن يتولى النائب العام بمفرده متابعة جميع القضايا في مختلف محاكم المجلس القضائي، فإنه يعتمد على مساعدين حسب ما تتطلبه الظروف وهذا ما نصت

<sup>1</sup> محمد محمود السعيد حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، 1982، ص 299

<sup>2</sup> د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970 ص 104.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومه، الجزائر 2015، ص 352.

عليه المادة<sup>1</sup> 45 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ويعد وكيل الجمهورية عنصرا محوريا في اثاره الدعوى العمومية وادارتها مما يفرض عليه التقيد بتعليمات النائب العام، كما يخول له القانون سلطة البث في القضايا المرفوعة إليه، سواء عبر الضبطية القضائية، أو بناء على الشكاوي والتقارير، أو حتى تلك التي يتحرك فيها من تلقاء نفسه، كما يتمتع بسلطة التقديرية، في تقرير مدى ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي في مواد الجرح والمخالفات، وذلك في ضوء ما يسفر عنه الاستدلال من معطيات و مع ذلك فقد أقر المشرع بعض الاستثناءات التي أوجب فيها اللجوء إلى التحقيق الابتدائي رغم تعلق الأمر بجرح بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والافلاس، إضافة إلى جرح الأحداث التي تخضع لإجراءات خاصة مثل الصحافة أو الجرائم ذات الطابع السياسي أو تلك التي تستلزم إجراءات متابعة مميزة وفق النصوص المعدلة<sup>2</sup>.

### ثانيا: على مستوى المجلس القضائي

يتولى النائب العام المسؤولية تمثيل النيابة في نطاق المجالس القضائية، حيث يغطي اختصاصه جميع المحاكم التابعة هذه المجالس، ويتم تعيينه رسميا عبر مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل كما يساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول إلى جانب مجموعة من النواب العامين المساعدين، وذلك استنادا إلى احكام المادة 43\* و المادة 44\* من قانون الاجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 45 من قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2015 (ج ر 54-2025).

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع سابق، ص 352.

\* المادة 43: يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه.

\* المادة 44: النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعدا وعدة نواب عامين مساعدين.

<sup>3</sup> المادتين 43، 44 من نفس القانون.

### ثالثا: على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام، يساعده في اداء مهامه مجموعة من أعضاء النيابة، ومن المهم الإشارة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمارس أي سلطة رئاسية على النائب العام التابع للمجلس القضائي، إذا أن النيابة العامة تخضع مباشرة لسلطة وزير العدل، باعتباره الرئيس الأعلى لها على مستوى المجلس القضائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور أساسي ومحوري في مرحلة المحاكمة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، حيث تعمل على اختيار الوسيلة الإجرائية المناسبة لإحالة القضايا وهذا ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25<sup>2</sup>.

### أولا: صلاحيات وكيل الجمهورية في ظل قانون 14-25:

1. أوامر الحبس والإجراءات: منحت المادة 486 من القانون الجديد لوكيل الجمهورية صلاحية اصدار أمر بالإيداع في حالة التلبس، على أن تتم إحالة المتهم على المحاكمة في أجل أقصاه خمسة أيام.

2. إجراءات المثلث الفوري: تم استبدال آلية الإحالة وفق المثلث الفوري أمام قاضي الحكم بآلية الإخطار الفوري وفق القانون 14-25 والمقصود بالإخطار الفوري هو إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها بحيث تقديم الأطراف المعنيون بهذه الأنواع من الإحالات أمام المحكمة اذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2026.

<sup>2</sup> دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية المجلد السابع، العدد الأول، ديسمبر 2025، ص 84.

المختصة، وهو ما جاء في نص المادة 477 من القانون الجديد، كما ننوه أنه لا تطبق هذه الآلية في تلك الجنح المتعلقة بالصحافة وكذا الجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وأيضاً بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأطفال.

**1.2. آلية الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري:** هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الطرف المشتبه به بعدما تم توقيفه للنظر، وهي آلية تهدف لتبسيط الإجراءات بخصوص تلك الجنح التي لا تقتضي إجراءات تحقيق قضائي وأدلة الإتهام واضحة، وكذلك من أجل الإسراع في الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 478 من القانون 14-25.

**2.2. آلية الإحالة وفق إجراءات الجنح التي يكون متلبساً بها(486):** هذا النوع من الإحالات كان يتم وفق إجراءات المثلث الفوري، لكن بعد صدور القانون 14-25، تم فصلها عن إجراءات المثلث الفوري بحيث إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القاضي المختص وكانت مدة العقوبة على هذه الجريمة في حدها الأدنى من 6 أشهر فأكثر ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فهنا يصدر وكيل الجمهورية أمراً لإيداع الطرف المتهم الحبس بعدما استجوبه عن الأفعال المنسوبة له وكذا هويته، ثم يقوم بإحالته إلى المحكمة فوراً شريطة أن تحدد جلسة النظر في مدة أقصاها 5 أيام وذلك بدءاً من اليوم الذي صدر فيه أمر الإيداع<sup>1</sup>.

**3. الوساطة كآلية لتخفيف العبء القضائي:**

**1.3. مفهومها:**

هي آلية لحل النزاع جزائياً بين الجاني والمجني عليه بطريقة ودية، تتم تحت إشراف النيابة العامة أو وسيط معتمد.

**2.3. شروط تطبيقها:**

– قبول الضحية والمشتكى منه ( المادة 60)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 477، 478، 486، مصدر سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 60، من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

- الجرائم القابلة للوساطة (المادة 61)<sup>1</sup>
- الجنح: السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، خيانة الأمانة، التهديد...
- المخالفات.

### 3.3. إجراءاتها:

- توقيع اتفاق وساطة مكتوب
- يتضمن الاتفاق
- إعادة الحال الى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني
- أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

### 4.3. آثارها:

- وقف تقدم الدعوى العمومية
- عدم قابلية الاتفاق للطعن
- سند تنفيذي للاتفاق.

### 4. المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

تم استحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية 14-25 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل وتم إقراره ضمن المواد 548، 539، بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي المعني أو الطرف المعني بنفسه إلى هذا الإجراء المتجسد في حال ما إذا اعترف المعني بتلك الوقائع التي تجرمه باعتراف صريح دون أي لبس، وهو ما أقرته المادة 539. من ق إ ج.

<sup>1</sup> أنظر المادة 61، من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

كما يجب التنويه أنه لا يطبق هذا الاجراء على تلك الجناح التي جاءت في المادة 540 من ق إ ج، كما خول لوكيل الجمهورية اقتراح بعض العقوبات المخففة على المتهم وعليه الرد بنفسه أو محاميه بالموافقة أو الرفض في أجل حدد ب 5 أيام.

#### - اجراءاته:

يقترح وكيل الجمهورية على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية.

عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس، الغرامة يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا.

عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا.

يمكن أن يقترح أيضا أن تكون العقوبة (الحبس أو الغرامة المذكورتين سابقا مشمولة بوقف التنفيذ كلي أو جزئي).

يمكن أيضا اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة.<sup>1</sup>

5. إمكانية الأمر الجزائي: قرار يصدره القاضي دون جلسة مرافعة كاملة، في قضايا بسيطة (مثل المخالفات وبعض الجناح).

يكن أن يكون بالبراءة أو بعقوبة مالية أو سالبة للحرية. طبقا المادة 533 من قانون إجراءات الجزائية

<sup>1</sup> أنظر المواد 539-540-541 قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

## ثانيا: صلاحيات النائب العام في ظل قانون 25 - 14 :

يتمثل دور النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال الشرطة القضائية طبقا لمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

حيث يمسك النائب العام ملفا فرديا لحل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، ويتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام.<sup>2</sup> مومن صلاحياته أيضا:

1. تحرك الدعوى العمومية: حيث يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطالبون بتطبيق القانون.

2. الإشراف على الضبطية القضائية: يملك النائب العام سلطة الإشراف على أعمال الضبطية من أعوان وضباط، ويجوز له طلب القوة العمومية لتنفيذ مهامه<sup>3</sup> .

3. تنفيذ الاحكام: حيث يمثل النيابة أمام جهات التحقيق والحكم، ويتولى العمل على تنفيذ الاحكام الجزائية.

## المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية:

يعد ضباط الشرطة القضائية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها متابعة مرتكبي الجرائم أمام القضاء ومهمتهم من النظام العام نظرا لارتباطهم بحماية المجتمع، وهو ما جعلنا نتطرق لكل من تعريفهم (الفرع الأول)، وذكر اختصاصاتهم (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> أنظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، رقم 25-14، مصدر سابق.

<sup>2</sup> انظر التعليمات الوزارية المشتركة من وزير العدل ووزير الدفاع ووزير المالية الداخلية، المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية وفي مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

<sup>3</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر 2013، ص 16 وما بعدها.

## الفرع الأول: تعريف ضباط الشرطة القضائية:

يقصد بضباط الشرطة القضائية الأشخاص الذين خولهم القانون صفة الضبط القضائي، ومنحهم صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، ومتابعة مرتكبيها في إطار احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، وقد حدد المشرع الجزائري الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر، وذلك بالنظر إلى طبيعة مهامهم ودورهم في الحفاظ على النظام العام ومكافحة الجريمة، وتشمل هذه الفئات ما يلي:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2. ضباط الدرك الوطني
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني
4. ضباط الصف في الدرك الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بمفتشي، ومحققي، وحفاظ، وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة
6. ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، المعينون خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
7. المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، وقادة الوحدات العائمة التابعة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا

8. مفتشو الملاحة والعمل البحري، وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة المختصة وذلك في حدود الصلاحيات المقررة قانونا.

كما نص المشرع على أن تشكيلة اللجنة المختصة المشار إليها، وكذا كيفية تنظيمها وسيرها، يتم تحديدها عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

من خلال قراءة نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع حدد فئات ضباط الشرطة القضائية وفق تقسيم منهجي يقوم على أساس مصدر اكتساب الصفة، حيث يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسية:

#### أولاً: ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون:

تتمثل هذه الفئة في الأشخاص الذين تمنح لهم صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون الحاجة إلى استيفاء شروط إضافية أو صدور قرار خاص، وقد وردت هذه الفئة على سبيل الحصر وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، المراقبون التابعون للأسلاك الخاصة، بحيث تتميز هذه الفئة بأن صفة الضبط القضائي تلازم الوظيفة ذاتها باعتبارها مرتبطة بطبيعة المهام التي يمارسها هؤلاء في إطار حفظ النظام العام ومكافحة الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 23 من القانون رقم 25-14، مصدر سابق.

<sup>2</sup> محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة الجزائر 2018، ص 157.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق بشكل دقيق إلى اختصاصات بعض الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة (كالمراقبين والمفتشين)، مما يجعل نطاق تدخلهم محددًا في حدود وظائفهم الأصلية.

### ثانيا: ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار:

على خلاف الفئة الأولى، لا تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الفئة مباشرة وإنما تتطلب صدور قرار مشترك بعد استيفاء شروط معينة من بينها مدة الخدمة والخبرة المهنية، وتشمل هذه الفئة ضباط الصف في الدرك الوطني الذين قضوا مدة معينة في الخدمة المفتشون التابعون للأسلاك الخاصة؛ أعوان وحفاظ الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة بهذه الصفة<sup>1</sup>.

ويتم تعيين هؤلاء بموجب قرار مشترك يصدر بعد موافقة لجنة خاصة، تتكون عادة من ممثلين عن وزارة العدل (رئيسا)، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وتهدف هذه الآلية إلى ضمان الكفاءة والخبرة قبل منح صفة الضبط القضائي<sup>2</sup>.

### ثالثا: ضباط الشرطة القضائية في المصالح العسكرية للأمن:

أقر المشرع الجزائري منح صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض أفراد المصالح العسكرية للأمن، ويتعلق الأمر بالضباط وضباط الصف العاملين ضمن هذه المصالح، غير أن هذه الصفة لا تمنح لهم إلا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وبعد موافقة اللجنة المختصة، كما قيد المشرع اختصاص هذه الفئة بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لأحكام قانون العقوبات، وذلك لتفادي التداخل

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع سابق، ص 157 - 158.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

في الصلاحيات مع باقي أجهزة الضبط القضائي، بحيث تخضع أعمال هذه الفئة لرقابة وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام، وذلك في إطار ضمان المشروعية وحسن سير العدالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية:

تعد اختصاصات الشرطة القضائية من الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجزائية، حيث خول لها القانون مهام التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وذلك ضمن إطار قانوني محدد يضبط نطاق تدخلها، وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة للمادة 16) لتحديد بدقة مجال ممارسة هذه الاختصاصات خاصة من حيث الامتداد الإقليمي والاستثناءات الواردة عليه، والتي تنص على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

<sup>1</sup> عبد الرحمان بخيري مقدم حمر العين، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن العدد الثالث، أفريل 2023، ص172.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها، يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية، الذين لهم الاختصاص في كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات<sup>1</sup>.

### أولاً: الاختصاص المحلي

الأصل أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم داخل الحدود الإقليمية التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي الذي يقصد به النطاق الجغرافي الذي يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة أعمال التحري والاستدلال فيه بما في ذلك معاينة الجرائم، جمع الأدلة، والقبض على المشتبه فيهم، ويحدد هذا الاختصاص وفق التقسيمات الإدارية أو الوظيفية التي ينتمي إليها الضابط سواء تعلق

<sup>1</sup> انظر المادة 24 من القانون رقم 14-25، مصدر سابق.

الأمر بالدرك الوطني أو الأمن الوطني، وفي هذا الإطار يمتد اختصاص ضباط الشرطة الذين يعملون داخل مجموعة سكنية حضرية مقسمة إلى دوائر شرطة ليشمل كامل هذه المجموعة مما يعزز فعالية التدخل الأمني داخل المجال الحضري ويكرس مبدأ وحدة الاختصاص داخل الإقليم الواحد<sup>1</sup>.

كما أن توزيع المهام ميدانيا بين الدرك الوطني والأمن الوطني (حيث ينشط الأول غالبا في المناطق الريفية والثاني في المناطق الحضرية) لا يشكل قيда قانونيا صارما، إذ يمكن لكل منهما التدخل خارج نطاقه المعتاد عند الاقتضاء مع ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح لضمان حسن سير التحريات<sup>2</sup>.

### ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي

خروجا عن القاعدة العامة، أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية توسيع نطاق اختصاصهم الإقليمي في حالات محددة، أبرزها حالة الاستعجال حيث يمكنهم مباشرة مهامهم عبر كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعون له، كما يمكنهم في الظروف نفسها مباشرة مهامهم على مستوى كامل الإقليم الوطني بشرط أن يكون ذلك بناء على طلب من الجهة القضائية المختصة قانونا مع إلزامهم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مسبقا، وفي هذه الحالات يفرض القانون كذلك مبدأ التعاون الإقليمي إذ

<sup>1</sup> جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د ب ن، د س ن، ص 312.

<sup>2</sup> غاي احمد، الضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 100 وما يليها.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بنظيره الذي يمارس مهامه في الإقليم المعني<sup>1</sup>.

### ثالثا: الاختصاص الإقليمي

كرست المادة 24 اتجاهها نحو توسيع اختصاص الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة نظرا لطبيعتها المعقدة أو العابرة للحدود، ومن بين هذه الجرائم جرائم القتل العمدى المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الفساد، التهريب، الاتجار بالبشر والأعضاء، وتهريب المهاجرين، إضافة إلى جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وفي هذا الإطار يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية المختص في جميع الحالات وهو ما يعكس خضوع أعمالهم للرقابة القضائية المستمرة<sup>2</sup>.

### رابعا: الاستثناء المتعلق ببعض الفئات الخاصة

استثنت المادة 24 بعض فئات ضباط الشرطة القضائية وعلى رأسهم ضباط المصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية للشرطة القضائية، حيث منحهم اختصاصا شاملا يمتد إلى كامل الإقليم الوطني دون التقيد بالقيود الإقليمية المقررة لباقي الضباط، ويبرر هذا

<sup>1</sup> مشيد عبد القادر، النظام القانوني لاختصاصات الضبطية القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022، ص 15.

<sup>2</sup> انظر المادة 24 الفقرة 07 و 08 من القانون رقم 14-25، مصدر سابق.

الاستثناء بطبيعة المهام الحساسة التي يضطلعون بها والتي غالبا ما تتعلق بجرائم ذات طابع وطني أو استراتيجي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 24 الفقرة 06 من القانون رقم 14-25، مصدر سابق.

## المبحث الثاني: جهات الحكم في ظل القانون رقم 14-25

تتولى جهات الحكم مهمة الفصل في النزاعات المعروضة عليها وإصدار الأحكام القضائية وفقا للقانون وتعد من أهم ركائز السلطة القضائية، حيث يحدد قانون الإجراءات الجزائية مختلف المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الجزائية مع بيان اختصاص كل منها من حيث نوع الجرائم أو درجتها (المطلب الأول)، كما يميز بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة التي تنظر في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة (المطلب الثاني)، ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذه الجهات وبيان اختصاصاتها المختلفة.

### المطلب الأول: المحاكم الجزائية

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المختلفة، حيث تتوزع اختصاصاتها حسب نوع الجريمة وخطورتها، وتعد هذه المحاكم الجهة الأساسية التي تفصل في القضايا الجزائية وتصدر الأحكام المناسبة وفقا للقانون، ومن اختصاصاتها نجد الاختصاص الشخصي (الفرع الأول)، الاختصاص النوعي (الفرع الثاني)، والاختصاص المحلي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي صلاحية الجهة القضائية للنظر في الجريمة بالنظر إلى الصفة الشخصية للمتهم سواء تعلق الأمر بصفته الوظيفية أو سنه أو جنسيته أو غيرها من العناصر المرتبطة بشخصه، ويستند هذا النوع من الاختصاص في القوانين الحديثة إلى ضرورة مراعاة الخصائص الشخصية للمتهم<sup>1</sup>، وقد أدى هذا الاعتبار إلى الخروج عن القواعد العامة للاختصاص في بعض الحالات كالعسكريين والأحداث ورجال السياسة والقضاة، إضافة إلى الحالات المرتبطة بالحصانة الدبلوماسية أو الجرائم المرتكبة في الخارج

<sup>1</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 243.

من قبل الوطنيين، وتعد هذه الحالات استثناء من قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم العادية في بعض الأحيان، ومن قواعد الاختصاص الإقليمي في أحيان أخرى مع التأكيد على أن العبرة في تحديد الاختصاص الشخصي تكون بصفة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى<sup>1</sup>.

وفيما يخص محكمة الجنايات فإنها تفصل في القضايا المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون اعتبار لصفة المتهم، بشرط أن يكون هذا الأخير قد بلغ سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، أما إذا تعلق الأمر بجنايات مرتكبة من طرف أطفال لم يبلغوا هذا السن فإن الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وفقا لأحكام قانون حماية الطفل<sup>3</sup>.

كما قد تثار حالات يعاد فيها تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية أثناء نظر قسم الأحداث في القضية، وفي هذه الحالة يتعين إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالجنايات مع إمكانية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل الفصل فيها، ويعكس ذلك حرص المشرع على ضمان التطبيق السليم للقانون وفق التكييف الصحيح للوقائع<sup>4</sup>.

إلى جانب ذلك توجد استثناءات أخرى تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات من بينها الجرائم الموصوفة بالخيانة العظمى أو تلك المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث تختص بها المحكمة العليا للدولة وفقا لأحكام

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 449-450.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 429.

<sup>3</sup> انظر المادة 02/59 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 05/82 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق.

الدستور<sup>1</sup>، كما تستثنى أيضا الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، إضافة إلى الجرائم ذات الطابع العسكري التي تخضع لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمحكمة الجench والمخالفات، فإن اختصاصها الشخصي يقوم على النظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي ويخضعون لنفس القواعد القانونية أمام القضاء<sup>3</sup>، ويحدد هذا الاختصاص بناء على صفة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت محاكمته، وهو ما يعني أنه إذا ارتكبت الجريمة قبل بلوغ سن الرشد فإن الاختصاص يظل منعقدا لقضاء الأحداث حتى وإن تمت المحاكمة بعد بلوغه هذا السن<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ذلك الاختصاص الذي يحدد على أساس طبيعة الجريمة أو نوعها دون الاعتداد بشخص الخصوم أو صفاتهم، ولذلك يعرف أيضا بالاختصاص المادي أو المطلق، ويعد هذا النوع من الاختصاص من النظام العام باعتبار أن توزيع القضايا على الجهات القضائية لا يرتبط بإرادة الأطراف، وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتحديد مهام كل جهة قضائية بما يتلاءم مع طبيعة القضايا المعروضة عليها،

<sup>1</sup> انظر المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> طرايفي هاجر، طاطات أميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2022/2023، ص41.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص357.

<sup>4</sup> محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د دن، 1996، ص206.

وكذا الإجراءات والمواعيد الخاصة بكل نوع من أنواع الدعاوى، وبمعنى آخر فإن الاختصاص النوعي هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها<sup>1</sup>.

يحدد في المادة الجزائية وفق معيار جسامة الجريمة، أي بالنظر إلى ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويعد هذا المعيار هو المعتمد في التشريع الجزائي حيث يعتد بالوصف القانوني للجريمة عند تحريك الدعوى العمومية، رغم أن قاضي التحقيق غير ملزم بهذا الوصف وله سلطة إعادة تكييف الوقائع<sup>2</sup>.

وتعد المحاكم الجزائية العادية صاحبة الاختصاص العام في النظر في القضايا الجزائية، حيث تشمل محكمة الجنايات، ومحكمة الجنح، ومحكمة المخالفات، وكل منها يختص بنوع معين من الجرائم بحسب خطورتها<sup>3</sup>، فمحكمة الجنايات تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، وهي الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي يتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>4</sup>، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تختلف عن باقي الجرائم سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث سير الدعوى أمامها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الزعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 297.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 303.

<sup>3</sup> ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص

<sup>4</sup> انظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966. (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

<sup>5</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 427.

وتفصل محكمة الجنايات في القضايا المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، كما تختص كذلك بالنظر في الجنب والمخالفات المرتبطة بالجناية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأوسع في هذا المجال، وتعد قواعد الاختصاص أمامها من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، كما يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل ويمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها قبل الفصل في الموضوع<sup>1</sup> كما أنها مقيدة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة فلا يجوز لها النظر في اتهامات لم تعرض عليها بموجب هذا القرار<sup>2</sup>.

وإلى جانب اختصاصها في الدعوى العمومية تختص محكمة الجنايات كذلك بالفصل في الدعوى المدنية التابعة حتى في حالة الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة، حيث يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة<sup>3</sup>، كما يمكنها الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة سواء بطلب من المعني أو من تلقاء نفسها<sup>4</sup>.

أما محكمة الجنب والمخالفات، فتختص بالنظر في الجرائم الأقل خطورة، حيث تعرف الجنب بأنها كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تفوق حدا معيناً، في حين تعرف المخالفة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة أو بغرامة بسيطة، وتوجد هذه المحاكم على مستوى المحكمة الابتدائية في شكل أقسام متخصصة وتخضع لإجراءات أبسط مقارنة بمحكمة الجنايات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 937-938.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 428.

<sup>3</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 357.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات أمام الجنايات، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 14.

<sup>5</sup> انظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مصدر سابق.

وترفع القضايا أمام محكمة الجench والمخالفات بعدة طرق، منها الإحالة من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة، أو عن طريق التكييف بالحضور المباشر، أو وفق إجراءات المثل الفوري في حالة التلبس، أو عن طريق الأمر الجزائي الذي يسمح بالفصل في بعض القضايا دون جلسة علنية، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق إحالة القضية مباشرة إلى هذه المحكمة للفصل فيها، أما في مادة المخالفات فيتم تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة إما عن طريق التكييف بالحضور، أو بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، أو بقرار صادر عن غرفة الاتهام وذلك وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى على أساس النطاق الجغرافي، أي المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو الذي يرتبط بها من حيث إقامة المتهم أو مكان القبض عليه<sup>2</sup>، وفيما يتعلق بمحكمة الجنايات فقد نص المشرع الجزائري على أن اختصاصها المحلي يتحدد بدائرة المجلس القضائي ككل سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وعادة ما تتعد جلسات بمقر المجلس القضائي، غير أنه يمكن استثناء عقد جلسات المحاكمة في أي مكان آخر داخل دائرة الاختصاص كقاعات المحاكم أو غيرها من الأماكن إذا اقتضت ظروف القضية ذلك، ويتم هذا الاستثناء بقرار خاص يصدر عن الجهات المختصة مراعاة لمتطلبات حسن سير العدالة أو لاعتبارات الأمن والنظام العام، كما أجاز القانون نقل الاختصاص من محكمة جنابات إلى أخرى خارج نطاقها الإقليمي وذلك بقرار من المحكمة العليا، خاصة في حالات الشبهة المشروعة

<sup>1</sup> انظر المواد 531 وما يليها من القانون رقم 25-14، مصدر سابق.

<sup>2</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص156.

أو لدواعي الأمن العمومي أو لضمان حسن سير القضاء، ويملك النائب العام لدى المحكمة العليا صفة تقديم طلب الإحالة لهذه الأسباب، كما يمكن في بعض الحالات تقديم الطلب من أطراف الدعوى كالمتهم أو المدعي المدني<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى، يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بضم القضايا المرتبطة سواء تعلقت بجريمة واحدة ارتكبها عدة متهمين أو بجرائم متعددة ارتكبها نفس المتهم وذلك تحقيقاً لوحدة الموضوع وضماناً لحسن الفصل في النزاع<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمحكمة الجench والمخالفات، فإن اختصاصها المحلي يتحدد وفق قواعد مرنة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو التي يوجد بها محل إقامة المتهم، أو التي تم فيها القبض عليه حتى ولو كان القبض لسبب آخر، وفي مادة المخالفات فإن الاختصاص المحلي ينعقد كذلك إما لمحكمة مكان وقوع المخالفة أو لمحكمة محل إقامة المتهم، وقد وسع المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المحلي لبعض محاكم الجench والمخالفات في جرائم معينة ذات طابع خاص كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال، إضافة إلى الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: المحاكم المتخصصة

إلى جانب المحاكم العادية، توجد محاكم متخصصة تختص بالنظر في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة نظراً لخصوصيتها وأهميتها، وقد أنشأ المشرع هذه المحاكم بهدف

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 431.

<sup>3</sup> طرايفي هاجر، طاطات أميرة، مرجع سابق، ص 58-59.

تحقيق فعالية أكبر في الفصل في هذه القضايا، ومن هذه المحاكم نجد قضاء الأحداث (الفرع الأول)، القضاء العسكري (الفرع الثاني)، والاختصاص الموسع (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: قضاء الأحداث

يختلف إجرام الأحداث عن إجرام البالغين ذلك أن جنوح الحدث غالبا ما يكون نتيجة عوامل بيئية واجتماعية قابلة للإصلاح والتغيير، كما أن شخصيته لا تزال في طور التكوين مما يجعل سلوكه قابلا للتقويم والتوجيه، ولهذا السبب اتجهت أغلب التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى إقرار نظام قانوني خاص بالأحداث يجمع بين الطابعين الجزائي والوقائي، بحيث لا يقتصر على توقيع العقوبة فقط بل يمتد إلى اتخاذ تدابير إصلاحية ووقائية تهدف إلى حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، وقد تبني المشرع الجزائري مفهوم الحدث من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 سالف الذكر، حيث نص في المادة 2 منه على أن الحدث هو كل طفل يتراوح عمره بين 10 و 18 سنة ويرتكب فعلا مجرما ومعاقبا عليه قانونا<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالتحقيق مع الأحداث، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذلك وفقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل، بحيث يتعين على هذا القاضي التأكد من اختصاصه الشخصي والنوعي والمحلي قبل مباشرة التحقيق إذ يتحدد الاختصاص الإقليمي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو بالمكان الذي عثر فيه على الحدث أو مكان إيداعه أو حبسه<sup>2</sup>.

أما تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، فيكون عن طريق النيابة العامة التي تتولى متابعته إما عن طريق عريضة افتتاحية موجهة إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق

<sup>1</sup> انظر المادة 02 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 61 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق.

المختص بالأحداث، كما يمكن تحريكها عن طريق الادعاء المدني، غير أن المدعي المدني لا يمكنه الادعاء مباشرة أمام قاضي الأحداث بل يجب أن يكون ذلك أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث بالمحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل إقامة الحدث<sup>1</sup>، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 63 من نفس القانون<sup>2</sup>.

ويعد التحقيق في قضايا الأحداث ضمانا أساسية لحمايتهم، إذ يكون وجوبيا في مواد الجنايات والجنح، وجوازيا في المخالفات، كما لا تطبق إجراءات المثل الفوري على الأحداث، ويهدف هذا التحقيق إلى الكشف عن حقيقة الوقائع مع التركيز على دراسة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية من خلال إجراء بحث اجتماعي وفحوص نفسية وعقلية عند الاقتضاء، وعند مباشرة التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحري اللازمة بحضور المسؤول المدني عن الحدث ومحاميه، فإذا تبين له عدم قيام الجريمة أو عدم كفاية الأدلة أصدر أمرا بآلا وجه للمتابعة، أما إذا تبين أن الوقائع تشكل مخالفة فقط أحوال القضية إلى قسم المخالفات، وفي حالة وجود شركاء بالغين في الجريمة فإن القضية تصبح متشعبة وهنا يطلب قاضي الأحداث من وكيل الجمهورية إسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بالبالغين<sup>3</sup>.

كما قد يتولى قاضي التحقيق المختص بالبالغين التحقيق في بعض قضايا الأحداث خاصة إذا كانت الجريمة جنائية أو كانت القضية متشعبة، حيث يقوم بفصل الإجراءات فيحال البالغون إلى الجهة القضائية المختصة بينما يحال الأحداث إلى قسم الأحداث،

<sup>1</sup> زيدون درياس، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص109.

<sup>2</sup> انظر المادة 63 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق.

<sup>3</sup> توفيق مالكي، طبعة الإجراءات القضائية بمتابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد الأول، جوان 2021، ص232.

ويتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق بنفس السلطات المخولة لقاضي التحقيق في قضايا البالغين بما في ذلك إصدار الأوامر القسرية كأمر القبض، على أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور هذه الأوامر، وذلك لتمكين النيابة العامة من ممارسة رقابتها على حسن سير إجراءات التحقيق وضمان احترام حقوق الحدث<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القضاء العسكري

يشير القضاء العسكري جدلا فقها حول طبيعته القانونية، حيث يرى جانب من الفقه أنه قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية في نظرهم مجرد هيئات تأديبية، كما أن العقوبات التي تصدر عنها تصنف ضمن العقوبات التأديبية، ويستند انصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم الجنائية في القانون العام تمثل اعتداء على نظام وأمن المجتمع، ولذلك يتولى المشرع تحديدها وتقرير العقوبات المناسبة لها، في حين أن الجرائم العسكرية لا تعدو أن تكون إخلالا بواجبات الوظيفة العسكرية أو تقصيرا في أداء المهام المنوطة بالعسكريين، غير أن هذا التصور لا يعكس بشكل كامل حقيقة القضاء العسكري إذ أن هذا الأخير يشكل قضاء جزائيا خاصا يتمتع بخصوصية من حيث الاختصاص والإجراءات، ويهدف أساسا إلى حماية النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، فالمشرع الجزائري لم يقتصر على اعتبار الجرائم العسكرية مجرد مخالفات تأديبية بل أقر لها طابعا جزائيا، خاصة وأن بعض الأفعال التي ينظر فيها القضاء العسكري تماثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، يتمثل النوع الأول في الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب والنصب عندما ترتكب من قبل عسكريين،

<sup>1</sup> توفيق مالكي، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د دن، 2008، ص 01-02.

حيث تخضع هذه الجرائم لاختصاص القضاء العسكري بالنظر إلى صفة مرتكبها، أما النوع الثاني فيشمل الجرائم العسكرية البحتة التي لا يوجد لها نظير في قانون العقوبات العام، وهي الأفعال التي تمس بالنظام والانضباط العسكري مثل العصيان الفرار، أو الإخلال بالأوامر العسكرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الاختصاص الموسع

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الإجراءات الجزائية ضمن قواعد قانونية محددة يبين من خلالها شروط صحة العمل الإجرائي وكيفية مباشرته والآثار المترتبة عنه، بحيث تلتزم الجهات القضائية باحترام هذه القواعد تحت طائلة البطلان، وفي سياق تطوير المنظومة القضائية ومواجهة تطور الجريمة ظهرت فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تهدف إلى التصدي للجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتجاوز في طبيعتها وإمكاناتها قدرات القضاء العادي، فدراسة إجراءات عمل هذه الأقطاب تبرز أن إنشائها جاء استجابة لحاجة ملحة تتمثل في مواجهة الظواهر الإجرامية الحديثة خاصة تلك التي تمس الاقتصاد الوطني والأمن العام<sup>2</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية<sup>3</sup>، حيث نصت عدة مواد في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 37 فقرة 2 على إمكانية امتداد الاختصاص إلى دوائر قضائية أخرى، كما جاء تعديل قانون

<sup>1</sup> كامل سعيد، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> سليمان وعدي علي المازوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 97.

<sup>3</sup> نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022، ص 967.

الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 ليؤكد هذا الاتجاه في إطار برنامج إصلاح العدالة وتحديثها<sup>1</sup>.

وتجسيدا لهذا التخصص صدر مرسوم تنفيذي<sup>2</sup> يقضى بإنشاء أقطاب جزائية جهوية ذات اختصاص موسع، حيث تم تحديد أربع محاكم على المستوى الوطني يمتد اختصاصها ليشمل عدة جهات وهي القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة، والقطب الجزائي لمحكمة وهران، والقطب الجزائي لمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، إضافة إلى القطب الجزائي لمحكمة ورقلة<sup>3</sup>، ولم يقتصر الأمر على الأقطاب الجهوية بل تم تدعيمها بأقطاب وطنية متخصصة من بينها القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا القطب الوطني المتخصص في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال<sup>4</sup>.

أما من حيث الاختصاص النوعي فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، كما ورد في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 سالف الذكر ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، إضافة إلى جرائم المخدرات وجرائم الصرف، فضلا عن الجرائم المتعلقة بالفساد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71 الصادرة سنة 2004.

<sup>2</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63 لسنة 2006.

<sup>3</sup> نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 972-973.

<sup>4</sup> نورة بن بوعبد الله، المرجع نفسه، ص 967.

<sup>5</sup> طرايفي هاجر طاطات أميرة، مرجع سابق، ص 73.

## خلاصة الفصل:

في آخر هذا الفصل نستنتج أن النيابة العامة جهة من جهات المتابعة والهيئة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الجرائم، ويبرز ذلك من خلال تعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الصادر بـ 03 أوت 2025، ويتجلى في الصلاحيات التي منحت لأعضاء النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس حيث تقوم بإشراف على الضبطية القضائية وتوجيهها في جمع الأدلة وفتح تحقيق الابتدائي واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

## الفصل الثاني:

اختصاص قاضي التحقيق

## تمهيد:

يتميز قاضي التحقيق عن باقي القضاة بتمتعه بسلطات واسعة خولها له المشرع، وذلك بغرض كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة.

وتتمثل هذه السلطات في جملة من الصلاحيات، من بينها اتخاذ إجراءات قسرية في مواجهة المتهمين، قد تمس بحريتهم الشخصية كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت.

كما تمتد هذه الصلاحيات إلى إمكانية انتداب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بمتهم يوجد خارج دائرة اختصاصه الإقليمي.

إضافة إلى ذلك، يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية مختلفة خلال مختلف مراحل التحقيق، سواء في بدايته أو أثناء سيره أو عند انتهائه، ولذلك سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تحريات قاضي التحقيق، ثم المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر.

## المبحث الأول: تحريات قاضي التحقيق

أدخل القانون الجديد رقم 14-25 (المؤرخ في 3 أوت 2025) تعديلات جوهرية على مهام وتحريات قاضي التحقيق في الجزائر، بهدف الموازنة بين فعالية التحري وحماية حقوق الدفاع.

تحولت تحريات قاضي التحقيق في ظل القانون 14-25 لتصبح أكثر تخصص ورقمنة مع إخضاع قراراته لرقابة مشددة من طرف غرفة الاتهام لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة.

أهم ما ورد في التعديل: توسيع الصلاحيات جمع الأدلة، اعتراض مراسلات (المواد 114/127)، تشديد الرقابة على الحبس المؤقت، سرية التحقيق وضمانات الدفاع حسب ما ورد في المادة 11 من مبدأ سرية إجراءات التحري والتحقيق.

نتطرق في هذا المبحث تحريات قاضي التحقيق الشخصية (المطلب الأول)، واختصاصات الانابية لقاضي التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق بنفسه

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة عن واقع الجريمة، ويتولى التحقيق فيها بنفسه، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بحيث سنتناول إجراءات المعاينة المادية (الفرع الأول)، أنواع التفتيش (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات المعاينة المادية

وفقا لـ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، تعد المعاينة المادية (أو الانتقال إلى الأماكن) من أهم إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه لجمع الأدلة وضبط الجريمة<sup>1</sup>.

#### أولا: الاستجواب والمواجهة

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، يباشر هذا الأخير جملة من الإجراءات الرامية إلى التحقق من هويته والتأكد من شخصيته، ثم يقوم بإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه بالنصوص القانونية التي تُتابع على أساسها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 25-14<sup>2</sup>.

كما يلجأ قاضي التحقيق، عند وجود تناقض في أقوال أو تصريحات الأطراف، إلى مواجهتهم ببعضهم البعض قصد التحقق من مدى صحة تلك التصريحات والوصول إلى الحقيقة الكاملة .

#### ثانيا: سماع الشهود

يعد أحد إجراءات التحقيق الأساسية، ويهدف إلى جمع المعلومات والأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة، وذلك من خلال ما يقر به الشاهد عما رآه أو سمعه بنفسه. وتعتبر الشهادة من وسائل الإثبات العادية في القضايا الجنائية بمختلف درجاتها، سواء كانت جنائية أو جنحة، إذ تساهم في إثبات وقائع يصعب على القاضي التحقق منها بوسائل أخرى.

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 175 ق ج ج 25-14.

كما يملك قاضي التحقيق صلاحيات استدعاء أي شخص يرى أن شهادته قد تفيد في كشف الحقيقة أو إثراء التحقيق، وفقا لما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نظمت أحكام سماع الشهود من المادة 163 إلى المادة 174 من القانون 14-25.

ولقد خص المشرع الجزائري الشهود بحماية قانونية خاصة، نص عليها في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية، 25-14 بهدف تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بكل حرية ودون خوف أو ضغوط، بما يسهم في تسهيل عمل القضاء وكشف الحقيقة. وتشمل هذه الحماية عدة تدابير، من بينها:

- أ. إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- ب. تخصيص رقم هاتفي خاص للتواصل معه بأمان.
- ت. تزويده بأجهزة تقنية وقائية في محل إقامته.
- ث. منحه مساعدة اجتماعية او مالية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الانتقال والتفتيش والضبط

لا يقتصر دور قاضي التحقيق على الإجراءات التي يباشرها داخل مكتبه، بل يمتد إلى نطاق أوسع يشمل التدخل الميداني في إطار صلاحياته القانونية، حيث يجوز له الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة، وتثبيت حالة الأماكن قبل أن يطرأ عليها أي تغيير أو تأثير خارجي. كما يمكنه معاينة جثة الضحية في جرائم القتل، والاستماع إلى أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين بمسرح الجريمة أو عاينوا وقائعها أثناء ارتكابها، وذلك بغرض جمع الأدلة والمساهمة في كشف الحقيقة.

ويعد إجراء الانتقال والمعاينة من الإجراءات الجوازية التي يترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق وفقاً لظروف كل قضية. فقد نصت المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية،

<sup>1</sup> المواد من 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

<sup>2</sup> انظر المادة 129 قانون الاجراءات الجزائية 14-25.

المعدلة بالقانون 14-25، على حق قاضي التحقيق في الانتقال إلى مكان الجريمة لإجراء المعاينات الضرورية أو القيام بعمليات التفتيش اللازمة، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية بهذا الانتقال، الذي يمكنه مرافقة القاضي أثناء تنفيذه<sup>1</sup>.

كما ألزمت المادة 156 من نفس القانون قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية مسبقا قبل انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومنحته إمكانية مرافقة القاضي خلال هذا الإجراء. ويلتزم قاضي التحقيق كذلك بالاستعانة بكاتب الضبط، الذي يتولى تحرير محضر رسمي مفصل يتضمن جميع الإجراءات المنجزة، مع ضرورة بيان الأسباب التي دعت إلى هذا الانتقال ضمن المحضر .

كما يقصد بالتفتيش دخول المسكن أو أي مكان خاص بهدف البحث عن الأدوات أو الأشياء المرتبطة بالجريمة، والتي قد يكون الفاعل قد أخفاها أو سعى إلى إتلافها، وذلك بغرض كشف الحقيقة وتحديد هوية مرتكبيها.

وقد خوّل المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية إجراء التفتيش بنفسه، فإنه يقوم بإشراف التقني: هو من يأمر الخبير بالدخول الملف معين دون غيره لحماية الخصوصية. تحرير المحضر: يحرر محضر "ضبط إلكتروني" يصف فيه الأجهزة والبيانات التي تم نسخها".

على أن يتم ذلك مع إخطار وكيل الجمهورية، وبحضور كاتب الضبط الذي يتولى تحرير محضر رسمي يثبت فيه جميع الإجراءات المتخذة، وذلك وفقًا لأحكام المواد من 157 إلى 159 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> أنظر المادة 155 قانون الإجراءات الجزائية 14-25 .

الى جانب التفتيش المادي التقليدي، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 نوعا جديدا هو التفتيش الإلكتروني<sup>1</sup>. ويقصد به ولوج قاضي التحقيق او من ينوبه الى الأنظمة المعلوماتية (حواسيب، هواتف، سحابة الكترونية) لضبط البيانات الرقمية المتعلقة بالجريمة.

ويتميز هذا النوع بأنه يتجاوز الحدود المادية لسكن، حيث يمتد ليشمل البيانات المخزنة عن بعد، مع وجوب الاستعانة بخبراء تقنيين لضمان سلامة الدليل الرقمي وعدم العبث به.

### الفرع الثاني: أنواع التفتيش

#### أولاً: التفتيش الدوري (العادي):

ويتم في الأوقات القانونية (من 05:00 صباحا إلى 20:00 مساء) في جرائم القانون العام.

#### ثانياً: التفتيش الاستثنائي (الليلي):

هو التعديل الجوهري الذي طرأ على المادة 68<sup>2</sup>، حيث يجوز القاضي التحقيق التفتيش ليلا في جرائم :

- الإرهاب والجرائم العابرة للحدود.
- المخدرات وتبييض الأموال.
- الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

التفتيش الإلكتروني للأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية (مستحدثات 2025).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 مكرر 5 وما بعدها من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 اوت 2025 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون اجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 68 من القانون رقم 14-25.

<sup>3</sup> قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون إجراءات الجزائية

## المطلب الثاني: الاختصاصات الإنابية لقاضي التحقيق

لا يتمكن قاضي التحقيق من تنفيذ جميع إجراءات التحقيق بنفسه، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمتهم أو شاهد يوجد خارج نطاق اختصاصه الإقليمي. وفي مثل هذه الحالات، يلجأ القاضي إلى الإنابة القضائية، وهي آلية قانونية تخول له تفويض قاضٍ آخر أو جهة مختصة لمواصلة التحقيق نيابةً عنه في المنطقة التي يتعذر عليه مباشرة. ويعود هذا الإجراء إلى أسباب مادية وإجرائية اختصاصه، فيكمل القاضي المناب الإجراءات التي بدأها قاضي التحقيق الأصلي وفقاً لما يحدده الإنابة القضائية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الإنابة القضائية.

#### أولاً: الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية إجراء قانونياً يخول لقاضي التحقيق تفويض قاضٍ آخر أو جهة مختصة للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه مباشرتها بنفسه. وقد حددت المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي يمكن إنابتها، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف، عن طريق الإنابة، أحد قضاة المحكمة التابعة له، أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً، أو قاضي تحقيق آخر، للقيام بالإجراءات الضرورية في حدود الاختصاص المكاني لكل جهة.

ويشترط في الإنابة القضائية أن تتضمن تحديد نوع الجريمة محل المتابعة، وبيان النصوص القانونية المطبقة، وأن تكون مؤرخة وموقعة من القاضي مصدرها وممهورة بختمه الرسمي، ضماناً لصحتها القانونية<sup>2</sup>. كما يجيز القانون لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية

ج ر، الصادرة يوم 13 غشت 2025 ع54.

<sup>1</sup> ينظر: احسن بوقسيعة، المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

لفائدة أي قاض داخل التراب الوطني، لتمكينه من مواصلة إجراءات التحقيق واتخاذ ما يلزم من تدابير ضمن دائرة اختصاصه.

وفي الحالات الاستعجالية، يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، على أن يقدم خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق المختص إقليمياً. وبعد سماع أقواله، يجوز لهذا الأخير إصدار إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة إضافية قدرها 48 ساعة، كما يمكنه استثنائياً، منح هذا الإذن بأمر معلل دون إحضار المعني أمامه، وذلك وفقاً لأحكام المادة 237 لفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14-25.

كما تلزم الفقرة السادسة من نفس المادة قاضي التحقيق بتحديد الأجل الذي يتعين خلاله موافاته بالمحاضر المنجزة ويتم إرسال الإنابة القضائية عن طريق وكيل الجمهورية.

### ثانياً: أنواع الإنابة القضائية

- إنابة قضائية داخلية تنفذ داخل إقليم الدولة.
- إنابة قضائية دولية تتم بالتعاون مع السلطات الأجنبية، حيث ترسل عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل، وفقاً لأحكام المادتين 883 و884 من قانون الإجراءات الجزائية (14-25)، اللتين تقضيان بتنفيذ الإنابات في القضايا غير السياسية وفق القانون الجزائري، بشرط المعاملة بالمثل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الخبرة القضائية

#### أولاً: تعريف الخبرة القضائية

تعد الخبرة وسيلة فنية يلجأ إليها قاضي التحقيق عندما تستدعي القضية معارف تقنية أو علمية لا يمكن بدونها تقدير الأدلة، وذلك تفادياً لعرقلة سير التحقيق. وطبقاً لأحكام

<sup>1</sup> انظر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

<sup>2</sup> انظر المادتين 883-884 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14-25، يجوز لجهات التحقيق أو الحكم أن تأمر بئدب خبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم.

ويتم تعيين الخبير غالبا من بين المسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس القضائي، لما يتمتعون به من كفاءة وخبرة في مجالاتهم.

### ثانيا: انواع الخبرة القضائية

أ. خبرة التحقيق الشخصية: وتتمثل في الإجراءات التقنية التي تجرى في مسرح الجريمة، مثل رفع البصمات وجمع الأدلة المادية لتحديد هوية الفاعل وفك ملابسات الجريمة، خصوصا عندما يكون الجاني مجهولا.

ب. الخبرة الطبية: ويجريها الطبيب الشرعي بهدف تحديد سبب الوفاة أو نسبة العجز الناتجة عن اعتداء جسدي. وتنقسم إلى نوعين:

- تشريح الجثث: لتحديد سبب الوفاة ونوع الإصابة والأداة المستعملة وزمن حدوث الجريمة، خصوصا في حالات القتل المشتبه فيها.

- الفحص الطبي للضحايا الأحياء: لتقدير نسبة العجز أو العاهة المستديمة، خاصة في جرائم الضرب أو الاعتداء الجسدي.

- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية: يعين قاضي التحقيق طبيبا شرعيا لتحديد نوع الفعل اغتصاب، هتك عرض، أو فعل مغل بالحياة)، وقد يلجأ إلى تحليل الحمض النووي (ADN) لتحديد هوية الجاني.

ت. خبرة الأسلحة: ويعنى الخبير بتحديد نوع السلاح المستعمل، واتجاه ومسافة الإطلاق، ونقطة دخول المقذوف في جسم الضحية، مما يساعد على إعادة بناء مشهد الجريمة.

ث. خبرة المواد الكيميائية والطبيعية: تجرى لتحليل المواد المجهولة وتحديد طبيعتها وتأثيرها، ومعرفة ما إذا كانت سامة أو غير ذلك.

إضافة إلى ذلك، توجد خبرات أخرى تستخدم في مجالات متعددة مثل الجرائم الاقتصادية، وحوادث المرور وقضايا التزوير وغيرها، وكلها تهدف إلى دعم التحقيق بالوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي شمال، أحسن بوسيقعة، محمد حزيط، ص ص، 60، 70، 71، 80، 104.

## المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المرتبطة بسير التحقيق، من بينها أوامر تتعلق مباشرة بالمتهم، وتعد من قبيل الإجراءات القسرية التي تمس بحريته وتقيدها. ونظرًا لخطورة هذه الأوامر لما لها من تأثير على حرية الأفراد، أحاطها المشرع بجملة من الضوابط، بحيث لا يتم المساس بالحرية إلا في حدود ضيقة وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق.

ويتعين على قاضي التحقيق عند إصدار هذه الأوامر أن يبين هوية المتهم كاملة، ويحدد الجريمة المنسوبة إليه، مع ذكر النصوص القانونية المطبقة، وتاريخ إصدار الأمر، وتوقيعه وختمه كما تعرض هذه الأوامر على وكيل الجمهورية للتأشير عليها، وترسل عن طريقه حتى تكتسب قوتها التنفيذية، مع إمكانية الطعن فيها وفقا للإجراءات القانونية المقررة. لذا سنتناول هذه الأوامر لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب أوامر القضائية (مطلب الأول)، أوامر التصرف (مطلب الثاني).

### المطلب الأول: أوامر القضائية

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر القضائية ذات الطابع القسري، والتي تتخذ في مواجهة المتهم، لما يترتب عنها من مساس بحريته وتقيدها. ونظرًا لأهمية وخطورة هذه الأوامر، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في أولها الأمر بإحضار المتهم (الفرع الأول)، الأمر بإبداع المتهم (الفرع الثاني)، الأمر بالقبض على المتهم، (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الأمر بإحضار المتهم

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق جملة من الإجراءات التي تعد ذات طابع احتياطي، وتهدف أساسًا إلى ضمان مثول المتهم أمامه كلما اقتضت ضرورات التحقيق

ذلك. سنطرق إلى تعريف الأمر بإحضار (أولا)، والبيانات الواجب توافرها في الأمر بإحضار (ثانيا).

### أولا: تعريف الأمر بالأحضار

الأمر بالإحضار هو إجراء يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية، يتضمن تكليفها بإحضار متهم معلوم الهوية للمثول فوراً أمامه قصد استجوابه<sup>1</sup>.

وقد جاء التشريع الجديد ببعض التعديلات المتعلقة بهذا الأمر، خاصة في حالة وجود المتهم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث أتاح إمكانية تنفيذ الأمر عبر الجهات القضائية المختصة إقليمياً، بما يضمن فعالية الإجراءات وسرعة إحضار المتهم، مع احترام قواعد الاختصاص والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة .

ففي هذه الحالة وطبقا للمادة 188 ق إ ج يقتاد الى وكيل الجمهورية للمكان وقع فيه القبض الذي يتأكد من سريان الأمر وهوية المتهم ويتلقى تصريحاته ثم يحرر محضر الإحضار يتضمن وصفا كاملا وكافة البيانات الخاصة بهوية المتهم وتحقيق الحجج التي أدلى بها ويرسله دون تمهل الى القاضي الأمر الذي له أن يطلب من وكيل الجمهورية نقل وتحويل المتهم إليه. وإذا لم يطلب منه ذلك أخلي سبيل المتهم على أن يتوجه المتهم طواعية الى قاضي التحقيق.

وهنا نعتقد أنه كان من الأحسن لو قام المشرع بالإحالة للعمل بأحكام المادتين 641 ق إ ج و 642 ق إ ج اللتين تسمح لجهات التحقيق سماع واستجواب الشخص المتواجد خارج دائرة اختصاصها مباشرة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد اقتصادا للوقت والجهد.

### ثانيا: البيانات الواجب توافرها في الأمر بالإحضار

وتشمل الأمر بإحضار على جملة البيانات التالية:

<sup>1</sup> محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هوم، الجزائر 2019، ص15.

- صفة القاضي الذي أصدر الأمر
- الهوية الكاملة للمتهم
- التهمة الموجهة إليه
- المادة القانونية محل المتابعة توقيع القاضي وختمه مع تأشير وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.
- يتعين على المتهم الصادر في حقه أمر بإحضار أن يمتثل للعون المكلف بالتنفيذ، وفي حالة الرفض يجوز استعمال القوة العمومية لإجباره على المثول أمام قاضي التحقيق.

### الفرع الثاني: الأمر بالقبض على المتهم

في حالة عدم نجاح الأمر بالإحضار يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم عن طريق القوة العمومية لذا سنتناول تعريف الأمر بالقبض (أولا)، وآثار الأمر بالقبض على المتهم (ثانيا) .

### أولا: تعريف الأمر بالقبض على المتهم:

تنص المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية (التعديل 14-25) على أن الأمر بالقبض هو إجراء قضائي يصدر عن قاضي التحقيق المختص، ويوجه إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه، ثم تقديمه أمام وكيل الجمهورية ضمن دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر<sup>2</sup>.

### ثانيا: حالات إصدار الأمر بالقبض

- إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج الإقليم الوطني.
- إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

<sup>1</sup> محمد حريط، المرجع السابق، ص122.

<sup>2</sup> بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة عمر ثلجي بإغواط، المجلد 09 العدد 02، 2025، ص1256.

تبعاً للتعديل الجديد، أصبح لزاماً على القوة العمومية المكلفة بتنفيذ الأمر بالإحضار اقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أي التابع لدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر، بدلاً من تسليمه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية كما كان معمولاً به في ظل النص القديم (المادة 120 الملغاة).

ويعكس هذا التغيير توجه المشرع نحو تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المساس بحرية الأشخاص، من خلال عرض المتهم أولاً على وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي إجراء آخر.

في هذه الحالة، يتمتع وكيل الجمهورية الذي أحضر أمامه المتهم بخيارين:

- الخيار الأول: إذا تبين له أن الأمر بالقبض قد سبق تنفيذه أو فقد سريانه لأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً، حسب المادة 194 ق إ ج<sup>1</sup>، فإنه يأمر بإخلاء سبيل المتهم فوراً.
- الخيار الثاني: إذا تبين له أن الأمر لا يزال ساري المفعول، فإنه يتخذ أحد الإجراءات التالية:

- إما إحالة المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر لاستجوابه،
- أو إيداعه بالمؤسسة العقابية في حال تعذر استجوابه في نفس اليوم.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب استجواب المتهم خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ حبسه، وإلا وجب تقديمه فوراً أمام وكيل الجمهورية، الذي يلتزم من قاضي التحقيق المختص أو من أي قاضٍ آخر استجوابه حالاً، وفي حال عدم القيام بذلك، يخلو سبيله وجوباً.

### الفرع الثالث: الأمر بإيداع المتهم

من أجل تسليط الضوء على الأمر بإيداع المتهم لا بد من تعريف هذا الإجراء (أولاً)، وبإضافة إلى القواعد والإجراءات (ثانياً).

<sup>1</sup> انظر المادة 194 من ق إ ج (25-14).

### أولاً: تعريف الأمر بإيداع

يعد الأمر بالإيداع من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، كونه يمس بحرية المتهم، وقد نظمته المشرع في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 14-25). ويتمثل هذا الأمر في توجيه قاضي التحقيق أمراً إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وإيداعه الحبس المؤقت.

ويخول هذا الأمر عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذه في حال عدم تسليم المتهم طوعاً. غير أن إصدار الأمر بالإيداع لا يكون إلا بعد استجواب المتهم، وهو ما أكدته المادة 192 من نفس القانون، تكريساً لحقوق الدفاع وضماناً لعدم التعسف في استعمال هذا الإجراء.

كما يخضع الأمر بالإيداع لأحكام المادة 202 التي تحدد مدة الحبس المؤقت وتقر جملة من الضمانات لفائدة المتهم، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحرية الفردية.

### ثانياً: القواعد والإجراءات

#### رقابة غرفة الاتهام:

- إذا رفض قاضي التحقيق، النيابة يجوز لها أن تستأنف أمام غرفة الاتهام.
- آجال الفصل في الاستئناف
- وجوب الفصل خلال 10 أيام.

#### ارتباط مذكرة الإيداع بأمر آخر

- ما تنتفz إلا مع الأمر المنصوص عليه في المادة 201<sup>1</sup>.

#### الطابع الاستثنائي للإجراء

- لأنها تمس الحرية، لا بد أن تكون مبررة ومقيدة بشروط.

<sup>1</sup> أنظر المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

## المطلب الثاني: أوامر التصرف (الأوامر الجزائية)

تعد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عند انتهاء مرحلة التحقيق بمثابة إعلان عن اختتام التحقيق في درجته الأولى، حيث يلتزم القاضي بالفصل في مصير الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة.

وعليه، يتعين على قاضي التحقيق اتخاذ القرار المناسب بشأن القضية، سواء بإحالتها على جهة الحكم أو التصرف فيها بأحد الأوامر المقررة قانوناً.

ولهذا، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (الفرع الأول)، أمر بالحبس المؤقت (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

أبقى القانون الجديد على كافة الالتزامات السابقة التي يجور لقاضي التحقيق فرضها على المتهم في ذمة التحقيق.

#### أولاً: تعريف

يعد الوضع تحت نظام الرقابة القضائية من التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع في إطار قانون المتعلق بإجراءات الجزائية 14-25، حيث تنص المادة 197 من القانون رقم 14-25، على أن الأصل في المتهم هو الحرية أثناء مرحلة التحقيق. غير أن مقتضيات التحقيق وحسن سير العدالة قد تستدعي اتخاذ تدابير تقييدية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.

وفي هذا السياق، تعتبر الرقابة القضائية بديلاً عن الحبس المؤقت، إذ تمكن قاضي التحقيق من إبقاء المتهم في حالة سراح مع إخضاعه لجملة من الالتزامات القانونية

المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 200<sup>1</sup>، من بينها: عدم مغادرة إقليم معين، أو الالتزام بالحضور الدوري أمام الجهات المختصة، أو الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين قرينة البراءة ومتطلبات التحقيق.

### ثانيا: تدابير الرقابة القضائية

تتمثل التزامات المتهم الخاضع للرقابة القضائية في عدة تدابير يحددها قاضي التحقيق، من بينها :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
2. عدم التردد على بعض الأماكن التي يعينها قاضي التحقيق.
3. المثل دوريا أمام المصالح أو السلطات التي يحددها قاضي التحقيق.
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو بممارسة نشاط مهني خاضع للترخيص، إلى أمانة ضبط المحكمة أو إلى مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
5. الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية، خاصة إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة ممارستها أو كان يخشى من تكرارها.
6. الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
7. الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> انظر المواد من 197 الى 200 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق على جميع الجرائم (م 198<sup>1</sup> ق إ ج)، بعدما كان يقتصر فقط على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 125 مكرر 1 الملغاة.

10. وجوب التصدي لتدابير الرقابة القضائية من طرف جهة الحكم إذا تم إحالة المتهم إليها<sup>2</sup>، هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه سابقا في القانون القديم.

### الفرع الثاني: الأمر بالحبس المؤقت

من خلال التعديل 14-25، سعى إلى تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت وتعزيز بدائله، تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وحماية للحرية الفردية.

### أولا: الأمر بالحبس المؤقت

يعد الأمر بالحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، نظرا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية المتهم، إذ يمثل إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة. وقد نظمته المشرع ضمن المواد من 201 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 14-25.

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، شريطة أن يكون هذا الإجراء مبررا بضرورات حقيقية تقتضيها مصلحة التحقيق.

وتتمثل هذه الضرورات في ضمان مثول المتهم أمام القضاء، أو الحيلولة دون التأثير على سير التحقيق أو على الشهود، أو منع عرقلة العدالة، أو الحفاظ على النظام العام.

<sup>1</sup> انظر المادة 198 من ق إ ج 14-25.

<sup>2</sup> تنص المادة 200 (المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يناير 2015)

وقد حافظ على جميع مبررات للحبس المؤقت وكافة الضمانات والشروط القانونية، إضافة بعض المستجدات.

### **ثانيا: الضمانات القانونية**

أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت (4 أشهر) الى أربع مرات في حالة التحقيق في الجناح و الجنايات المحددة في نص المادة 205 ق إ ج (المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كل الجرائم الالكترونية..... )

يحق للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية الصادرة لهذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة على نفقة الشاكي.

### **المطلب الثالث: عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق**

حيث يتخذ قاضي التحقيق أوامر عند اختتام التحقيق على ضوء ما توصل إليه، ويتخذ التصرف في التحقيق صورة إحالة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول الأمر بإحالة (الفرع الأول)، الأمر بانتقاء وجه الدعوى (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى**

ومعنى هذا الأمر إحالة ونقل الدعوى من مرحلة التحقيق لمرحلة المحاكمة الجزائية وهو أمر يصدره قاضي التحقيق عند اختتام التحقيق لذلك تطرقنا لأمر الإحالة (أولا)، وقواعد الإحالة (ثانيا)، والآثار القانونية لأمر الإحالة (ثالثا).

## أولاً: أمر الإحالة

### أ. تعريفه:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا صريحا لأمر الإحالة، لذلك يتم الرجوع إلى الفقه، حيث عرفه فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يتمثل في رفع الدعوى إلى جهة القضاء". ويلاحظ أن هذا التعريف جاء عاما، إذ لم يحدد الجهة التي تصدر هذا الإجراء، وهو أمر مبرر لأن بعض التشريعات تمنح سلطة التحقيق لكل من النيابة وقاضي التحقيق معا. غير أنه في النظام الجزائري، وبما أن المشرع قد أسند سلطة التحقيق حصريا إلى قاضي التحقيق دون غيره، فإن أمر الإحالة لا يصدر إلا عنه، وذلك متى أنهى التحقيق واعتبر أن الأدلة المتوفرة كافية لترجيح إدانة المتهم<sup>1</sup>.

### ثانياً: قواعد الإحالة

ويمكن تعريف أمر الإحالة بالنظر إلى مضمونه على أنه القرار الذي يتم بموجبه انتقال الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، إذ يعد من قبيل التصرفات المنهية للتحقيق، ويتضمن ترجيح إدانة المتهم نتيجة اقتناع سلطة التحقيق بملاءمة إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

#### 1. إذا كانت الوقائع تشكل جنحة:

إذا انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة، فإنه يصدر أمرا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال أجل عشرة (10) أيام، مع العلم أن رأي النيابة غير ملزم له فإذا استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة، كطلب سماع شاهد مثلاً، وجب عليه إعادة تبليغ الملف إليها من جديد لأخذ رأيها مرة أخرى، ثم يصدر

<sup>1</sup> محدة محمد، مرجع سابق، ص 460.

<sup>2</sup> باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص 52.

بعد ذلك أمرا بالإحالة مسببا تسببا كافيا. أما إذا لم يستجب لطلبات النيابة، فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى محكمة الجench، ولا يكون للنيابة في هذه الحالة سوى الطعن في أمر الإحالة بالاستئناف<sup>1</sup>.

## 2. إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية ترجح ارتكاب المتهم لمخالفة، فإنه يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتمكينه من إبداء رأيه أو تقديم طلباته المكتوبة خلال عشرة (10) أيام، دون أن يكون ملزما بها، على أن يفصل فيها بأمر مسبب. وبعد استيفاء هذه الإجراءات، يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة المخالفات<sup>2</sup>.

## 3. وجود ارتباط بين الجرائم:

في هذه الحالة وكانت من اختصاص محاكم من درجة واحدة، فحال جميعها بأمر إحالة واحد للمحكمة المختصة بأحدها، وإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة<sup>3</sup>.

## 4. حالة عدم الارتباط بين الجرائم:

عند تعدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم دون وجود ارتباط بينها، يقوم قاضي التحقيق، بموجب نفس أمر الإحالة، بإحالة كل جريمة على حدة إلى جهة الحكم المختصة فإذا كانت الواقعة تعد مخالفة، تحال إلى محكمة المخالفات، وإذا كانت جنحة، تحال إلى محكمة الجench، وذلك بعد الفصل بين الإجراءات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق 64.

<sup>3</sup> بن عمر حنان، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup> عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 330.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنائية، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى مرفقا بقائمة أدلة الإثبات إلى وكيل الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بإحالة دون تأخير إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على غرفة الاتهام وإذا كان المتهم محبوسا، يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول إلى غاية صدور قرار من غرفة الاتهام بتغيير وضعه سواء بالإبقاء على الحبس أو الإفراج المؤقت<sup>1</sup>.

#### 5. حالة ارتكاب الجنحة أو المخالفة من أحداث وبالغين:

إذا ارتكبت مخالفة أو جنحة من طرف أشخاص بالغين وآخرين قصر، وكان الوصف القانوني للوقائع يكيف على أنها مخالفة، فيمكن إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات طبقا لأحكام القانون.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، وكانت القضية متشعبة، وكلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين، فإن الإجراءات تستمر وفق القواعد الخاصة بكل فئة، مع مراعاة خصوصية قضاء الأحداث.

والأحداث، يمكن لقاضي التحقيق عند اختتام التحقيق إحالة البالغين لمحكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا للمادتين (1-451 و 4-65 من ق.إ.ج.ج)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة، 86 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص144.

<sup>2</sup> عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 330-331.

### ثالثا: الآثار القانونية لأمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق شكل أمر بالإحالة أمام محكمة الجench أو المخالفات، فإنه تترتب عليه النتائج التالية:

- انتقال الدعوى العمومية إلى حوزة المحكمة المحال إليها.
- تخطر المحكمة بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي.
- إذا كانت الإحالة إلى محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا، يفرج عنه فوراً ما لم يكن محبوسا لسبب آخر<sup>1</sup>.
- تعقد جلسة محكمة الجench خلال أجل شهر من تاريخ أمر الإحالة، إذا كان المتهم في حالة حبس مؤقت بسبب جنحة.
- الأصل أن الأشياء المضبوطة لا ترد إلى أصحابها إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع استثنى من ذلك إمكانية طلب استردادها قبل صدور الحكم<sup>2</sup>.
- فيما يخص المصاريف القضائية، يلتزم كاتب التحقيق بإرفاق ملف الدعوى بكشف يتضمن المصاريف التي ستلزمها التحقيق<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

#### أولاً: تعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى

يقصد بالأمر بانتفاء وجه الدعوى ذلك القرار الذي يصدره قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق القضائي، فيضع حداً للدعوى العمومية استناداً إلى أسباب محددة. ولم يعرف المشرع الجزائري هذا الأمر صراحة، وإنما بين الحالات التي يمكن فيها إصداره، كما نصت على ذلك المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> بن عمر حنان، مرجع سابق، ص 93-94.

<sup>3</sup> باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص 53.

ويشار إلى أن هذا الأمر يتمتع بحجية نسبية، إذ يجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أسباب جديدة تستدعي ذلك، كظهور أدلة جديدة تبرر إعادة فتح التحقيق، أو في حالة إلغائه من طرف غرفة الاتهام<sup>1</sup>.

كما يجب أن تكون الأوامر الصادرة بانتفاء وجه الدعوى مسببة تسببا كافيا، بحيث تتضمن تحليلا عناصر الواقعة محل الاتهام وتبريرا لعدم متابعة المتهم، ويستند قاضي التحقيق في ذلك إلى أسباب موضوعية أو قانونية<sup>2</sup>.

### ثانيا: حالات انتفاء وجه الدعوى

يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى عند غلق التحقيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

### الحالة الأولى:

أي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة، والأمر مؤسسا على أسباب قانونية، كما في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طيبي دحو، مرجع سابق، ص 55-56.

<sup>2</sup> أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 278.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 161.

### الحالة الثانية والثالثة:

تعد هاتان الحالتان من الأسباب الواقعية، إذ عبر عنهما المشرع بانعدام الدلائل الكافية ضد المتهم أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولاً، وذلك وفقاً لنص المادة (1-163) من قانون الإجراءات الجزائية، ويفهم من ذلك أنها تتعلق بالوقائع لا بالقانون.

ويمكن حصرها في حالتين:

- عدم كفاية الدلائل ضد المتهم، والمقصود بالدلائل هي القرائن الواقعية التي يستخلصها قاضي التحقيق، وله السلطة التقديرية في تقييم مدى كفايتها.
- بقاء مرتكب الجريمة مجهولاً، وهو ما يبرر إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وعدم المتابعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 323-324.

## خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الثاني اختصاص قاضي التحقيق من خلال مبحثين رئيسيين حيث عالج المبحث الأول تحريات قاضي التحقيق مبينا اختصاصاته تنقسم إلى إجراءات المعاينة المادية وأنواع التفتيش، مع توضيح الاختصاصات الإنابية وتتمثل في الإنابة القضائية والخبرة القضائية.

أما في المبحث الثاني قد تناول اختصاص قاضي التحقيق في إصدار الأوامر، موضحا الأوامر القضائية كالأمر بإحضار المتهم، والأمر بالقبض على المتهم، والأمر بإيداع المتهم، وأوامر التصرف المتمثلة في الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية، والأمر بالحبس المؤقت.

بالإضافة إلى الأوامر عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق وتتمثل في الأمر بإحالة الدعوى، والأمر بانتفاء وجه الدعوى .

قدم هذا الفصل اختصاصات قاضي التحقيق في ظل قانون 14-25 من خلال التحريات، الأوامر القضائية وإجراءات انتهاء التحقيق.

خاتمة

## خاتمة:

نستنتج من كل ما تقدم أن جهات المتابعة والحكم هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، في جهة أصيلة في تحريك الدعوى وتمثل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، حيث منح لأعضاء النيابة العامة صلاحيات الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية كما منح هذا الأخير تعديل القانون الجديد وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة، بموجب قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت 2025، ( ج.ر.54-2025)، وأمر الحبس طبقا للمادة 486 من القانون الجديد لوكيل الجمهورية صلاحية اصدار أمر بالإيداع في حالة التلبس، على أن تتم إحالة المتهم على المحاكمة في أجل أقصاه خمسة أيام، آلية الإخطار الفوري والمقصود بها تقديم الأطراف المعنيون اذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للنص المادة 477 من نفس القانون كما منح لهذا الأخير امكانه اجراء الوساطة وذلك لتخفيف العبء القضائي طبقا للنص المواد 59.60.61 من قانون الجديد والتي تعتمد على مبدأ الرضائية والملائمة، كما أتاح أيضا إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 531 من نفس القانون الجديد والتي تعتمد على الفصل من طرف القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كما ورد أيضا إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب طبقا للنص المادة 539 حيث يمكن لوكيل الجمهورية، في مواد الجرح أن يلجأ تلقائيا على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثل على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع الجريمة المنسوبة اليه، اعترافا صريحا لبس فيه، وأيضا حمل قانون رقم 25-14 تعديلات شكلية مست صب العمل القضائي

من خلال منح سلطة تقديرية لقاضي التحقيق ومن خلال هذه الدراسة لموضوع جهات المتابعة والحكم في القانون رقم 14-25 تمكنا من الوصول الى النتائج والاقتراحات التالية:

#### أولاً: النتائج:

- 1- ان الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية خاصة ما تعلق منها بجهات المتابعة والحكم.
- 2- ان هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية منح صلاحيات واسعة لوكيل الجمهورية خصوصاً في وقت كثرت فيه النزاعات القضائية.
- 3- أكد قانون 14-25 على أن التحقيق الابتدائي هو وظيفة قضائية بامتياز، حيث يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية تامة، اتجاه النيابة العامة في اتخاذ قراراته، مما يعزز الثقة في نزاهة الإجراءات الأولية.
- 4- أظهرت الدراسة أن الصلاحيات الواسعة المنوعة للقاضي ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة مشددة من غرفة الاتهام.

#### ثانياً: الاقتراحات:

بناءً على ما تقدم من نتائج، نرى ضرورة الالتفات الى النقاط التالية لتطوير هذا القطاع الحساس:

1. القيام بملتقيات توعوية بمدى فعالية ونجاعة هذه الإصلاحات بالنسبة للأفراد والمتمثلة في عدم إطالة أمر النزاع فيما يخص الوساطة لحل النزاع وبالنسبة للمنظومة القضائية تخفيف الأعباء والتكاليف وربح الوقت.
2. ضرورة تكوين قضاة ومحامين لا ستعاب الآليات المستحدثة خاصة الوساطة التي تعتمد على الرضائية والملائمة لأنه أحياناً تؤدي الى فشلها أو الامتناع عن تنفيذها.
3. اقتراح اخضاع الأوامر الجزائية لرقابة قضائية فعالة لضمان احترام مبدأ المحاكمة العادلة.

4. قد يؤدي نظام الاعتراف المسبق بالذنب الى ضغط غير مباشر على المتهم للاعتراف خوفا من عقوبة أشد كما أن التوسع في استعمال هذا النظام قد يجعل العدالة تميل الى السرعة أكثر من البحث الدقيق عن الحقيقة.
5. ضرورة توفير إمكانيات مادية وتقنية اللازمة لمكاتب التحقيق، بما في ذلك الربط الالكتروني بين المحاكم والمؤسسات العقابية، لتسريع وتيرة تبادل المعلومات والأوامر القضائية.
6. ختاماً، يمكن القول إن القانون 14-25 قد وضع الإطار القانوني الصحيح لعدالة جنائية معاصرة لأن العبرة تبقى دائماً في " التطبيق " فجودة النصوص تكمن في مدى نجاعة تطبيقها ونأمل أن تكون هذه المذكرة لبنة متواضعة تساهم في إثراء المكتبة القانونية وفتح آفاق لبحوث مستقبلية حول فعالية هذه الصلاحيات في أرض الواقع.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1. القوانين:

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية .
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل لقانون العقوبات.

### 2. الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات .

### 3. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .
- التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والإدارية .

#### 4. الدساتير

– المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 5. المواد القانونية

- المادة 65 مكرر 5 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 05 من قانون العقوبات .
- المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادتان 883-884 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المواد من 197 إلى 200 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 200 المعدلة بالقانون رقم 15-02 .
- المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 43 المتعلقة بتمثيل النائب العام للنيابة العامة .
- المادة 44 المتعلقة بتمثيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي .
- المادتان 43 و44 من نفس القانون .

- المواد من 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية .

## 6. الكتب

- إبراهيم إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية .
- أحمد الزعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية .
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .
- أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق .
- جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية .
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري .
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .
- زيدون درياس، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية .
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية .
- سليمان وعدي علي المازوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية والإجراءات الجزائية .
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن .
- عبد العزيز سعد، أصول المحاكمات أمام الجنايات .
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- غاي أحمد، الضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية .
- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري .
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية .

- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- محمد محمود السعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية .
- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية .

## 7.المجلات والمقالات العلمية

- بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025 .
- توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية بمتابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، 2021 .
- دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون رقم 14-25، مجلة ضياء للدراسات القانونية، 2025 .
- عبد الرحمان بخيري مقدم حمر العين، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2023 .
- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2022 .

## 8.مذكرات الماستر

- طرايفي هاجر، طاطات أميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2023/2022 .
- مشيد عبد القادر، النظام القانوني لاختصاصات الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022/2021 .

# فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

| المحتوى                                             | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------|------------|
| البسمة                                              | -          |
| الشكر وعرفان                                        | -          |
| الإهداء                                             | -          |
| قائمة المختصرات                                     | -          |
| مقدمة                                               | 2          |
| الفصل الأول: الاطار العام لجهات المتابعة            |            |
| تمهيد                                               | 11         |
| المبحث الأول: جهات المتابعة في ظل القانون رقم 14-25 | 13         |
| المطلب الأول: ماهية النيابة العامة                  | 13         |
| الفرع الأول: تعريف النيابة العامة                   | 13         |
| الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة                  | 14         |
| الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء النيابة العامة          | 16         |
| المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية                 | 20         |
| الفرع الأول: تعريف ضباط الشرطة القضائية             | 21         |
| الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية              | 24         |
| المبحث الثاني: جهات الحكم في ظل القانون رقم 14-25   | 29         |
| المطلب الأول: المحاكم الجزائية                      | 29         |
| الفرع الأول: الاختصاص الشخصي                        | 29         |
| الفرع الثاني: الاختصاص النوعي                       | 31         |
| الفرع الثالث: الاختصاص المحلي                       | 34         |
| المطلب الثاني: المحاكم المتخصصة                     | 35         |
| الفرع الأول: قضاء الأحداث                           | 36         |

|    |                                                     |
|----|-----------------------------------------------------|
| 38 | الفرع الثاني: القضاء العسكري                        |
| 39 | الفرع الثالث: الاختصاص الموسع                       |
| 41 | خلاصة الفصل                                         |
|    | <b>الفصل الثاني: اختصاص قاضي التحقيق</b>            |
| 43 | تمهيد                                               |
| 44 | المبحث الأول: تحريات قاضي التحقيق                   |
| 44 | المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق بنفسه           |
| 45 | الفرع الأول: إجراءات المعاينة المادية               |
| 48 | الفرع الثاني: أنواع التفتيش                         |
| 49 | المطلب الثاني: الاختصاصات الانابية لقاضي التحقيق    |
| 49 | الفرع الأول: الإنابة القضائية                       |
| 50 | الفرع الثاني: الخبرة القضائية                       |
| 53 | المبحث الثاني: اختصاص قاضي التحقيق في اصدار الأوامر |
| 53 | المطلب الأول: أوامر القضائية                        |
| 53 | الفرع الأول: الأمر بإحضار المتهم                    |
| 55 | الفرع الثاني: الأمر بالقبض على المتهم               |
| 56 | الفرع الثالث: الأمر بإيداع المتهم                   |
| 58 | المطلب الثاني: أوامر التصرف (الأوامر الجزائية )     |
| 58 | الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية |
| 60 | الفرع الثاني: الأمر بالحبس المؤقت                   |
| 61 | المطلب الثالث: عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق   |
| 61 | الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى                    |
| 65 | الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى              |
| 68 | خلاصة الفصل                                         |

|    |               |
|----|---------------|
| 70 | خاتمة         |
| 74 | قائمة المراجع |
| 80 | الفهرس        |
| –  | الملخص        |

# المُلخَص:

## الملخص:

عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عديد من التعديلات، وهو ما كلل بصدر القانون الجديد رقم 14-25 والذي حدد للنياية العامة، من خلاله منح صلاحيات واسعة لأعضائها ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، أما جهات الحكم فتتولى في قاضي التحقيق وكون النياية العامة شعبة من شعب القضاء وركنا من أركان العدالة فإنها تختص بالمهام التالية:

- مباشرة التحقيق الابتدائي
- الاشراف على الضبط القضائي
- تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى الجزائية.

## الكلمات المفتاحية:

- 1- النياية العامة، 3- قاضي التحقيق، 5- ضباط الشرطة القضائية
- 2- وكيل الجمهورية، 4- صلاحيات، 6- المحاكم الجزائية.

## **Abstract:**

The Algerian Code of Criminal Procedure has undergone numerous amendments, culminating in the issuance of the new Law No. 25-14, which granted broad powers to the Public Prosecution through its members, represented by the Public Prosecutor and the Attorney General. As for the judicial authorities, they are represented by the Investigating Judge. Since the Public Prosecution is considered a branch of the judiciary and one of the pillars of justice, it is entrusted with the following functions:

- Conducting preliminary investigations.
- Supervising the judicial police.
- Executing criminal judgments issued in criminal cases.

## **Keywords:**

Public Prosecution

Public Prosecutor

Investigating Judge

Powers

Judicial Police Officers

Criminal Courts